Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

# Patent Submission Contract as a Share in the CompanyComparative Study

[1] Dr. Roshna Akram Saad
[1]College of Law, University of Salahaddin, Erbil
1: Email: roshna.saad@su.edu.krd
2: Email:

**Abstract:**

It is permissible to join a company by providing cash or in-kind funds, which constitute the company's capital, which is in turn divided into shares of varying value or different nature. It does not matter if the funds provided are movable or immovable property, or tangible or intangible property. In light of this, the patent is considered as an intangible asset, part of which has a material value, and it can be presented as a share of the commercial company, especially in the company that depends on scientific and technical means based on exploiting inventions, and then transferring the patent to the company's capital through a contract concluded between the patent owner and the company. If presents it as a share in the company's capital by way of ownership, then the provisions of the sale contract apply to that, and the ownership of the patent is transferred, and it is not returned to its owner after the filtering of the company, and the inventor retains only his moral right. However, if he presents it as a share in the company by way of use, even if it is not considered a lease exactly, it is similar to a lease, then in this case the provisions of the lease apply, and its owner has the right to return it upon the dissolution of the company, so the company has the right to exploit the patent without owning it, provided that the owner of the patent retains ownership of it.

Therefore, a company may obtain a patent or any other moral right if it legally owns the invention by entering into a contract with the patent owner to make the patent part of its capital and exploit the invention to develop its economic activity.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.160773.1532

Submitted: 5/5/2025
Accepted: 25/5/2025
Published: 1/03/2026

**Keywords**:
Patent
transfer of ownership
transfer of use
expiration of the patent application contract.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة دراسة مقارنة

[١] د. رۆشنا اكرم سعد
[١] كلية القانون/ جامعة صلاح الدين- أربيل

**الملخص:**

يجوز الانضمام إلى شركة ما بتقديم أموال نقدية أو عينية، وتكون رأسمال الشركة الذي ينقسم بدوره إلى حصص متفاوتة القيمة أو مختلفة في طبيعتها، ولا يهم إذا كانت الأموال المقدمة منقولات أو عقارات، أو منقولات مادية أو معنوية، على ضوء ذلك تأتي براءة الاختراع باعتبارها من الأموال المعنوية جانب منها القيمة المادية، ويمكن تقديمها كحصة من الشركة التجارية وخاصة في الشركة التي تعتمد على الوسائل العلمية والتقنية القائمة على استغلال الاختراعات ومن ثم نقل براءة الاختراع إلى رأس مال الشركة عن طريق العقد المبرم بين صاحب البراءة والشركة، وإذا قدمها كحصة عينية في رأس مال الشركة على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع، فتنتقل ملكية البراءة، ولا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي، أما إذا قدمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع وان كان لا يعتبر ايجاراً تماماً إلا انه يشبه الايجار، فتسري عليها في هذه الحالة أحكام الايجار، ويحق لمالكها اعادتها عند انحلال الشركة، فيكون للشركة حق استغلال البراءة وقبض ثمارها دون تملكها على أن يحتفظ مالك البراءة بملكيتها.

إذن، للشركة أن تحصل على براءة الاختراع على أي حق معنوي آخر متى كان الاختراع ملكا لها قانونياً عن طريق إبرام العقد مع صاحب البراءة من أجل جعل براءة اختراعه جزءاً من رأس مالها، واستغلال الاختراع من أجل تطوير نشاطها الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:**

**براءة الاختراع، انتقال ملكية، انتقال انتفاع، انقضاء عقد تقديم البراءة.**

## المقدمة

**أولاً- مدخل إلى موضوع البحث:**

في ظل التطورات الحديثة في الاقتصاد ونظراً للاعتماد الكبير للشركة على استغلال المعلومات الخاصة العلمية والتقنية والملكية الفكرية في تقديم نشاطاتها يعتبر ذلك من اهم وسائل المنافسة بشكل حقيقي، اضافةً إلى تحقيق أرباح وفوائد كبيرة للشركة، وأحياناً يحتاج استغلال الاختراع محل البراءة إلى رأس مال كبير والاستغلال من قبل أكثر من فرد يحقق نتائج أفضل بكثير من استغلال الفرد بمفرده.

وتعد براءة الاختراع مالاً له قيمة اقتصادية ومن ثم يمكن أن تكون محلاً للتصرفات القانونية، ولكن لم تبين القوانين ذات العلاقة ببراءة الاختراع وحصة الشركات تقديم براءة الاختراع كحصة من الحصص العينية للشركة.

لذلك تعتمد الشركات على اللجوء إلى قبول تقديم براءة الاختراع مثل أي حق معين لحصة من الحصص العينية للشركة، إذ يمكن تقديم براءة الاختراع بصفتها مالاً منقولاً معنوياً للاسهام في الشركة، من قبل صاحب البراءة لقاء حصص وأرباح أو أسهم في الشركة قد تم تأسيسها سابقاً أو لا زالت في إطار التأسيس.

إذن، أيا كان نوع الشركة سواءً مدنية أو تجارية فبامكانها اكتساب براءة الاختراع بإبرام عقد قديم كحصة براءة الاختراع في الشركة مع صاحب البراءة من أجل تطوير نشاط الشركة بواسطة هذا الابتكار الجديد.

**ثانياً- أهمية موضوع البحث:**

تأتي أهمية الموضوع من أهمية براءة الاختراع في نفسها وتزايد أقبال من قبل الشركات عليها بسبب قيمتها العالية دورها في زيادة رأس مال الشركة باعتبار قيمتها المالية، ولا يمكن لصاحب البراءة استغلالها لذاتها، لأنها تحتاج إلى رؤوس أموال عالية وتحتاج إلى مشاركة الشركة منها، كما تحتاج هذه العملية تنظيم قانوني لتحديد أحكامها.

**ثالثاً- أسباب اختيار موضوع البحث:**

إن السبب الرئيس في اختيار هذا الموضوع هو عدم وجود تنظيم قانوني خاص بعقد تقديم براءة الاختراع في قانون براءات الاختراع العراقي وفي القوانين الأخرى المتعلقة بأموال الشركة، الامرالذي يؤدي إلى صعوبات واشكاليات في مجال تطبيق احكام القانون على تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.

**رابعاً- إشكالية موضوع البحث:**

على الرغم من أهمية هذا العقد من العقود، الا أنه لم ينظم من خلال القوانين العراقية، الامر الذي يثير العديد من الاشكاليات، من أهمها كما يلي:

١- عدم بيان موضوع تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في قانون براءات الاختراع العراقي ولا في قانون الشركات.

٢- عدم تنظيم عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في القوانين العراقية ذات العلاقة بحصص الشركة.

٣- الإشكالية في الشروط الشكلية لعقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.

٤- الإشكالية في الأحكام المطبقة على اسلوب تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.

٥- لم يبين مصير حقوق مالك البراءة والشركة كطرفي العقد بعد انقضاء البراءة أو عند حل أو بطلان الشركة.

**خامساً- أهداف البحث:**

١- ما هية نوع هذا العقد فيما لو كان عقداً شكلياً أم رضائياً؟

٢- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية لعقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة؟

٣- هل يجوز تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة بموجب القانون العراقي؟

٤- ما هي الآثار المترتبة على الأساليب المختلفة لتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة؟

٥- من يتحمل الرسوم القانونية لاستمرار حماية البراءة بعد تقديمها كحصة في الشركة؟

٦- ما هو حق صاحب البراء في حالة حل الشركة التي قدم اليها براءة الاختراع؟

**سادساً- منهجية البحث:**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي (Analytical Method)، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بعقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، فضلاً عن عرض وتحليل الآراء الفقهية المختلفة بهذا الشأن. كما اعتمدنا على المنهج المقارن (Comparative Method)، من خلال المقارنة بين أحكام القانون العراقي والقانون المصري والجزائري فيما يخص موضوع الدراسة، ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ (ونشير إليه لاحقاً بعبارة: قانون براءات الاختراع العراقي)، وتم إجراء المقارنة بينها وبين قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون براءات الاختراع الجزائري رقم (07/03) لسنة ٢٠٠٣. والمقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني في المصر والجزائر.

**سابعاً- هيكلية البحث:**

تحقيقاً لأهداف البحث، سوف تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول، لبيان المقصود بعقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة وموقف القانون العراقي، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول لبيان تعريف عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة وشروطه، والثاني لتحديد موقف القانون العراقي من إمكانية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، أما المبحث الثاني، فيكون بعنوان أسلوب تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة وأثاره، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبيان تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل التمليك وأثاره، وخصصنا المطلب الثاني لبيان تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع وأثاره، أما المبحث الثالث فهو بعنوان انقضاء عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين، سنبين في المطلب الأول انقضاء عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة للأسباب ترجع إلى ذات براءة الاختراع، وسنبين في المطلب الثاني انقضاء عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة للأسباب ترجع إلى ذات الشركة.

سنختم البحث بمجموعة من الاستنتاجات التي نتوصل إليها، وما سنقدمها التوصيات التي نراها ضرورية بخصوص موضوع البحث.

## I. المبحث الأول

## المقصود بعقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة وموقف القانون العراقي منه

رأس مال الشركة المساهمة هو مجموع الحصص النقدية والعينية التي تقدم للشركة عند تأسيسها، لا تدخل رأس مال الشركة المساهمة إلا حصص نقدية أو عينية تمثل عقاراً أو منقولاً، فرأس مال الشركة المساهمة يجب أن يكون من الأموال القابلة للتقيم بالنقود[١].

ومن أهم الخصائص المميزة للشركة عقداً هو اسهام كل شريك فيها بنصيب من مال أو من عمل يسمى (الحصة). وإن كان لا يشترط في ذلك أن تكون حصص الشركاء متماثلة نوعاً أو متساوية[٢].

وتقدم براءة الاختراع من قبل صاحب البراءة للشركة عن طريق إبرام عقد مع صاحب البراءة من أجل تقديمها كحصة في راس مال الشركة، إذ إن تحصل الشركة على براءة الاختراع بعقد تقديم براءة الاختراع.

وسنبين تعريف هذا العقد وبيان شروطه الموضوعية والشكلية من خلال المطلب الأول، ثم بيان موقف القانون العراقي من إمكانية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في المطلب الثاني.

### I.أ. المطلب الأول

### تعريف عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة وشروطه

ينعقد عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة كالعقود الاخرى في القانون، فهو يبرم عند تتوافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، والتي سنبين تعريف هذا العقد وشروطه في فرعين مستقلين.

---

(١) د. مصطفى كمال طه، *الشركات التجارية*، (بيروت، لبنان: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨)، ص١٨٤.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج٥، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط٣، (بيروت: ٢٠٠٠)، ص٢٥٨.

## I.أ.١. الفرع الأول

## تعريف تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

نظراً لغياب التنظيم التشريعي لهذا العقد يمكن تعريفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بتقديمها كحصة في الشركة إما على سبيل التمليك أو الانتفاع مقابل ما يحصل عليه من أرباح تجلبها له هذه الحصة، وقد يتم تقديم البراءة في هذه الحالة إما بصفة منفردة، أو في أثناء تقديم محل تجاري كحصة في الشركة باعتبارها عنصراً من عناصره المعنوية(١).

كما يعرف بأنه عقد يبرم بين شخصين طبيعي ومعنوي فالشخص الطبيعي يعرف بالمساهم ببراءة الاختراع وهو المخترع، أم الشخص المعنوي فهو المستفيد من البراءة أي الشركة يمكن أن تكون شركة مدنية أو شركة تجارية، ويمكن أن يحصل تقديم الحصة في رأس مال الشركة إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فتكون غايتها الربح وتحقيق الاستغلال الأمثل للمخترع محل البراءة(٢).

يتبين من خلال التعريفين السابقين أن للشركة تحصل على براءة الاختراع كأي حق معنوي آخر متى كان الاختراع ملكاً لها قانونياً عن طريق إبرام عقد مع صاحب البراءة من أجل جعل براءة اختراعه جزءاً من رأس مالها، واستغلال الاختراع من أجل تطوير نشاطها الاقتصادي.

وكذلك يتكون العقد من طرفين أحدهما طبيعي يعرف بالمساهم بالبراءة وهو صاحب البراءة يمكن أن يكون إما شخص معنوي عن الشركة المستفيدة منها أو شريك فيها منذ نشأتها، والطرف الآخر معنوي وهو المستفيد من البراءة وهو شركة مدنية أو تجارية، والمتعارف عليه أن الشركة المدنية أو التجارية طبقاً لطبيعة العمليات التي ستباشرها، فإذا ما تعلق الأمر بدراسات وبأبحاث مخصصة لاستغلال الاختراع أو لتجارب تقنية أو عملية للبراءة، للتنظيم الإداري أو المالي، فان الشركة المؤسسة لمثل هذا المحل تعد مدنية، أما

(١) فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية*، ابن خلدون، (الجزائر: ٢٠٠١)، ص٢٠١.
(٢) داودي عبدالله، "براءة الاختراع كحصة في الشركة"، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، ٢٠١٣)، ص٤٧.

الشركة التي يتعلق محلها بالاستغلال الصناعي أو التجاري للاختراع سواء بصفة مباشرة أو بطريق منح التراخيص بالاستغلال للغير فتعد شركة تجارية[١].

## I.أ.٢. الفرع الثاني

## شروط إبرام عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

لعقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة كنوع من العقود بعض الخصوصيات التي تقتضي أن نثيرها كون أن هذا العقد يبرم ما بين شخصين أحدهما طبيعي يعرف بالمساهم بالبراءة وهو صاحب البراءة، والآخر معنوي وهو المستفيد من البراءة وهو الشركة سواءً أكانت شركة مدنية أم تجارية.

ولهذا العقد مجموعة في الشروط الموضوعية كباقي العقود منها شروط عامة له وأخرى خاصة به التي تميزه عن باقي العقود، وإضافة إلى الشروط الشكلية.

لذا سنبين تلك الشروط في هذا الفرع من خلال النقطتين المتتاليتين.

**أولاً: الشروط الموضوعية:**

تكون الشروط الموضوعية شروطاً عامةً كالباقي العقود وهي الرضا والمحل والسبب، فتطبق فيها القواعد العامة قي القانون المدني[٢] المعروفة في أن يكون التراضي خالياً من عيوب الرضا، وأيضاً يجب أن ينصب الرضا على شروط العقد جميعاً، أي على رأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها. وكذلك لا بد أن يكون الشخص الذي قدم البراءة كحصة في الشركة هو المالك الفعلي لها، وأن يكون مقدم البراءة كحصة في الشركة آهلا للقيام بالتصرف في براءة اختراعه[٣].

ويجب أن لا يكون محل البراءة مما هو مخالف للنظام والآداب العامة، أي أن يكون موافقاً مع الأحكام الواردة في قانون براءات الاختراع العراقي المتعلقة بمحل براءة الاختراع،

---

(١) بن عامر محمد، "عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق و العلوم السياسية مخبر السيادة و العولمة*، (٢٠١٧): ص٣٠-٣١.

(٢) تنظر: المواد (٧٧-١٤١)، من القانون المدني العراقي؛ وتقابلها المواد (٨٩-١٣٧)، من القانون المدني المصري.

(٣) علي نديم الحمصي، *الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي*، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠٠٣)، ص٢٣.

وإضافةً إلى ذلك لا يجوز أن يقدم صاحب البراءة براءته للشركة لغرض غير مشروع. ويجب أن يكون السبب في هذا العقد مشروعاً بموجب القانون، أي أن يكون الدافع الذي أدى بصاحب البراءة إلى تقديم اختراعه كحصة في الشركة مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية الخاصة بتقديم البراءة كحصة في الشركة يجب ان يكون يتوافر فيه عنصر تعدد الشركاء في الشركة إذ يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن اثنين والأهمية من تعدد عنصر الشركاء تكمن في حاجة المشروع الاقتصادي إلى جمع الأموال، وذلك يتحقق باجتماع عدة أشخاص في جمع رأس مال المشروع موضوع عقد الشركة[١]. وأيضاً يحتاج استغلال براءة الاختراع رؤوس أموال عالية.

يلتزم الشركاء بتقديم حصصهم للشركة، حيث يمثل مجموع الحصص رأسمال الشركة، وحصص الشركاء تأخذ عدة صور من بينها تقديم حصة عينية تتمثل في عقار أو منقول ومن أمثلة المنقولات المعنوية هو براءة الاختراع.

ولا بد أيضاً من توافر شرط آخر يتمثل في نية الاشتراك، التي تعد ركناً جوهرياً من أركان الشركة ويقصد بها اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة[٢]. وكذلك تحقق نية الاشتراك لدى صاحب البراءة في تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.

ويجب مساهمة الشركاء ومن بينهم الشريك الذي قدم البراءة كحصة في الشركة جميعاً في الأرباح والخسائر ولا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من الخسارة، وتعرف هذه الشروط الجائرة بشرط الأسد[٣].

**ثانياً: الشروط الشكلية:**

يخضع تقديم الحصة في براءة الاختراع من حيث الشرط الشكلي لقواعد تقديم الحصص في الشركات وتمثل الشروط الشكلية في تقديم الحصة في الشركة في الكتابة والشهر، وأيضاً تخضع للأحكام الواردة في قانون براءات الاختراع العراقي.

(١) علي نديم الحمصي، مصدر سابق، ص٢٣.
(٢) نادية محمد معوض، *الشركات التجارية*، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص٣٨-٤٠.
(٣) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٣٠.

وعلى الرغم وجود الخلاف بين الفقهاء في ضرورة افراغ عقد الشركة في الشكل الكتابي، ولكن الحكمة في اشتراط الكتابة تعود من ناحية إلى تراجع الفكرة العقدية للشركة وتغليب الفكرة التنظيمية لها في العصر الحديث[١].

وكذلك يتضمن عقد الشركة تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وفيما بين الشركة، وللغير حصول المعلومات حول تفصيل اتفاق الشركاء ورأس مال الشركة، وكذلك تحدد فيه حقوق وواجبات الشركاء في الشركة.

لذلك من الأفضل عقد الشركة كتابياً للحفاظ على حقوق الشركاء والغير، وكذلك لمعرفة مضمون عقد الشركة الذي يتضمن براءة الاختراع كحصة الشركة بأن قدم صاحب البراءة وتنازل من ملكيتها للشركة أو تنازل الانتفاع بها دون إنتقال الملكيته.

ولا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية والتي تقتصر على مجرد توافر الرضا وأن يكون مكتوباً ويحتوي مجموعة البيانات المحددة في قانون الشركات لذلك اشترط المشرع العراقي في تأسيس الشركات أن يعد المؤسسون عقد الشركة[٢]. إذ يكون عقد الشركة كتابياً، حتى يسهل إثبات ما يتضمنه من بيانات أمام الغير الذي يتعامل مع الشركة.

أما بالنسبة لتقديم براءة الاختراع كتصرف قانوني حسب ما ورد في المادة (25) من قانون براءات الاختراع العراقي لا يشترط في التصرفات بالبراءة شرط الكتابة للإنعقاد بل تسجيل شرط النفاذ اما الغير، أي أن يكون التصرف مسجلاً في سجل خاص بالتصرفات بالبراءة لاحتجاج التصرف أمام الغير. ولكن نرى أن عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة يتعلق برأس مال الشركة والذي يشيره في عقد الشركة ويقدم في بداية تأسيس الشركة لذلك يكون عقد تقديم براءة الاختراع كتابياً، اي هو عقد شكلي وليس رضائياً. وذلك حتى تتبين نية صاحب البراءة في تقديم براءته كحصة في الشركة سواء أكان تقديمه بنية نقل مكلية البراءة للشركة أم تقديمها على سبيل الانتفاع. وأيضاً احتجاج الشركة بحقها في براءة الاختراع التي قدمت اليها أمام الغير الذي يتمسك بحقه على تلك البراءة أمام الشركة.

---

(١) د. سعيد يوسف البستاني، *قانون الأعمال والشركات*، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ص١٦٠.

(٢) المادة (١٣)، من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

إذن، يتضح في المادة (13) من قانون الشركات العراقي أخذ المشرع بمبدأ الكتابة في عقد الشركة التي يتضمن براءة الاختراع كحصة في الشركة، غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية لان المشرع العراقي لم يبين نوع الكتابة بخلاف ما جاء في قانون الشركات المصري 1989 يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها او عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه، إذ تشترط كتابة عقد الشركة رسمياً[1]. لذلك إذا ابرم عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة ملحقاً لعقد الشركة يجب أن يكون مكتوباً بنفس الشكل الذي يكتسبه العقد الأصلي.

لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة نص قانوني في قانون الشركات العراقي حول كتابة عقد تقديم الملكية الفكرية بالاخص براءة الاختراع كحصة في الشركة والحاق العقد بعقد الشركة.

أما بالنسبة الإجراءات الشهر لعقد تقديم براءة الاختراع فلا توجد إجراءات معينة له في القوانين ذات العلاقة به.

لذا يجب برآينا إيداع العقد الذي تقدم بموجبه براءة الاختراع كحصة في الشركة لدى مسجل الشركات. وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وكذلك نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والجريدة اليومية التي تختارها الشركة.

اضافة إلى هذا الشهر للعقد الذي يتضمن تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة لا بد من تسجيله في سجل خاص ببراءة الاختراع باعتبار تقديم البراءة هو التصرف القانوني، وذلك للاحتجاج أمام الغير.

(١) تنظر المادة (١٥)، من قانون الشركات المصري رقم (٣) لسنة ١٩٩٨؛ وتقابلها نصت المادة (٥٤٥)، من القانون التجاري الجزائري قانون رقم (٠٥-٢) لسنة ٢٠٠٥ على أنهُ (تثبيت الشركة بعقد رسمياً وإلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيها يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة).

## I.ب. المطلب الثاني

## موقف القانون العراقي من إمكانية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

إذا رجعنا إلى المادة (١/٦٢٩)[١] من القانون المدني العراقي والتي نصت بأنه (يجوز أن تكون الحصص التي يقدمها الشركاء متفاوتة القيمة، أو مختلفة في طبيعتها، وأن تكون ملكية أموال أو مجرد انتفاع بهذه الأموال). تبين لنا جواز تقديم الحصص المتفاوتة القيمة أو المختلفة في طبيعتها، وكذلك في الحصة مثلما يمكن أن تكون مبلغاً من النقود، أو أي مال آخر من الأموال القابلة للتقدير بالنقود ولورود الالتزام عليها، أموالا مادية كانت، من منقولات أو عقارات، أو أموالاً معنوية، كحق الاختراع أو حق التأليف، أو عملا يقوم به الشريك، وحتى دينا في ذمة الغير، وأيضاً لا يشترط أن ترد الحصة بالضرورة على ملكية المال الذي يقدمه الشريك، بل يجوز أن ترد على أي حق عيني آخر غير الملكية، كحق المنفعة أو حتى مجرد الانتفاع بالمال.

وعرفت عملية تقديم الحصص بأنها (قيام الشريك بوضع ماله أو عمله تحت تصرف الشركة التجارية لتحقيق غرضها مقابل الاستفادة بمجموعة من الحقوق فيها)[٢].

إذن، للحصص في الشركات التجارية أحكام خاصة تختلف باختلاف كل حصة أو حسب طبيعة المال أو العمل المقدم للشركة من طرف الشريك، وعليه، قد تكون الحصة المقدمة من الشريك هي حصة نقدية أو حصة بعمل أو حصة عينية. فبالنسبة للحصة العينية قد تكون عقاراً كالأراضي والمباني، أو مالاً منقولاً والذي بدوره قد يكون مادياً كالآلات والبضائع أو معنوياً كالمحل التجاري أو حق من حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية. وعليه، فبراءة الاختراع باعتبارها مالا منقولا معنوياٍ، يمكن أن تكون محل تقديم كحصة في الشركة التجارية.

إذا رجعنا إلى أحكام قانون الشركات العراقي قبل التعديل نجد في المادة (٢٩) (المقدمات العينية) التي تشمل المنقولات من طبيعة معنوية كبراءات الاختراع والمعرفة الفنية

(١) الغيت المادة (٦٢٩)، بموجب المادة (٢١٥/ثانياً)، من قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٩٣٥ في ١٩٨٣/٤/١٨.

(٢) فتات فوزي، *الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧)، ص١٣.

وغيرها إلا أن التعديل الجديد قد أجاز صراحة أن يتكون رأس مال الشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية من أسهم تعرض مقابل ممتلكات (ملموسة أو غير ملموسة) يسهم بها أحد مؤسسي الشركة أو عدد منهم. وأما الممتلكات الملموسة فتشمل الآلات والمكائن والبضائع التي يمكن أن يقدمها المؤسس كحصة في الشركة بعد تقويمها لبيان ما يقابلها من أسهم في رأس مال الشركة، أو عقارات كالأراضي والأبنية، أما الممتلكات غير الملموسة فتشمل الأموال المنقولة من طبيعة معنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية أو المعرفة الفنية (Know-How ) وبرامج الحاسوب الآلي (Software)، وبذلك أولى التعديل الجديد أهمية كبيرة لحقوق الملكية الفكرية بأن تقدم كحصص في رأس مال الشركة من قبل مؤسسيها. وقد تكون لمثل هذا التعديل أهمية كبيرة للشركات الأجنبية الكبرى وعلى الأخص الشركات متعددة الجنسيات في المشاركة في تأسيس الشركات العراقية وتقديم ما لديها من حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع أو المعرفة الفنية أو برامج الحاسوب وكذلك العلامات التجارية كحصص في الشركات العراقية[١].

وكذلك استناداً للمادة (٧٥) من القانون المدني العراقي يمكن العقد على براءة الاختراع بشرط أن لا يكون الاختراع ممنوعاً بالقانون او مخالفاً للنظام العام او للآداب.[٢]

إذن، بموجب قانون الشركات العراقي يمكن تقديم الممتلكات غير الملموسة فتشمل الأموال المنقولة من طبيعة معنوية كبراءة الاختراع عن طريق العقد الاسهام في رأس مال الشركة من قبل صاحب هذه البراءة مقابل حصص أو أرباح أو أسهم في الشركة الأموال، سواءً كانت بقصد تمليك الشركة لتمليك البراءة أم بقصد الانتفاع بها.

## II. المبحث الثاني

## اسلوب تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة وأثاره

بينا سابقاً أنه يجوز تقديم الحصة غير النقدية كأن تكون منقولة معنوية، أي تقديم براءة الاختراع أو الشهادة الإضافية كحصة في الشركة، والتي يمكن أن تقدم هذه الحصة على سبيل

(١) د. حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير*، (أربيل، العراق: ٢٠٠٦)، ص١٣٠.

(٢) وتقابلها: نصت المادة (١/٨١)، من القانون المدني المصري بأنه (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقو ق المالية).

التمليك أو على سبيل الانتفاع، ولم ينظم المشرع العراقي هذه العملية في النصوص الخاصة في القانون ذات العلاقة ببراءة الاختراع والقانون المدني أيضاً، لذا يتوجب تنظيم العقد بشأنها، وبمقارنتها نصاً على حصة الشريك كحق ملكية أو حق منفعة في القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥[١]، إذن، قد يتم تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، وهذا بالنظر إلى الحقوق المخولة للشركة باستغلال الاختراع محل العقد.

سنبين في هذا المبحث تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل التمليك للشركة أو على سبيل الانتفاع للشركة وأثاره في كلتا الحالتين من خلال مطلبين مستقلين:

## II.أ. المطلب الأول

## تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل التمليك وآثاره

في هذه العملية يحصل المساهم بها على حصص أو أسهم في رأس مال الشركة مقابل البراءة. ومن ثم تنتقل ملكية البراءة من صاحبها إلى الشركة وبالتالي تكون لها ذمة مالية إليها الحصة، ويفقد كافة الحقوق التي كان يملكها على البراءة المقدمة لصالح الشركة، ولا يحتفظ إلا بحقه الأدبي في نسبة الاختراع إليه، كما يصبح من حق الشركة التصرف في البراءة مادامت مالكة لها، وعليه فإن التزام مالك البراءة بنقل ملكيتها للشركة يجعله ملتزماً بأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل البراءة عسيراً أو مستحيلا[٢].

هناك آراء مختلفة حول تقديم حصة براءة الاختراع على سبيل التمليك، بحيث يرى البعض[٣] أن تقديم حصة عينية "كبراءة الاختراع" للشركة على وجه التمليك ليس بمثابة البيع تماماً، لأن البيع يفترض نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة للشركة يقابله حق مقدمها الاحتمالي في الأرباح التي قد تسفر عنها الشركة. أي لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل على مجرد أمل اقتسام أرباح الشركة في حال تحقيقها أو اقتسام

(١) تنظر: المادة (٤٢٢)، من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥.
(٢) فرحة زراوي صالح، مصدر سابق، ص١٥١.
(٣) إلياس ناصيف، *موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة*،ج١، ط٢، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣)، ص١٠٩ وما بعدها؛ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٩.

موجوداتها عند انحلال أو حل الشركة. فإذا اشترط مقدم الحصة مبلغاً محدداً مقابل حصته، فإنه يكون بائعاً لا شريكاً. ولما كان مقدم الحصة شريكاً وليس بائعاً، فانه لا يتمتع بامتياز البائع بسبب المبالغ التي قد تلتزم بها الشركة قبله. ولا تطبق أحكام البيع على تقديم الحصة العينية، فالشريك لا يستطيع التذرع بأحكام البيع لإبطال عقد الشركة.

أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك، وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث اجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية والعجز في المقدار فتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة بعد استيفاء اجراءات الشهر المقررة.

ومن جهة أخرى يميز جانب من الفقه[١] بين عقد تقديم البراءة كحصة في الشركة وعقد التنازل عنها على أساس أن صاحب البراءة الذي يقدم براءة اختراعه كحصة في الشركة يبقى شريكاً فيها طالما أنه يمتلك البراءة بصفة مشتركة مع باقي الشركاء في الشركة، على عكس التنازل فقد يفضل أن يتنازل عن ملكية براءة اختراعه للغير ومن ثمة يتنازل عن كافة الحقوق المرتبطة بها بمقابل يقدمه له الغير المتنازل له، كما يجوز له حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي وله حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه.

على الرغم من ذلك يرى الفقه والقضاء الحديث[٢] أن نقل ملكية البراءة كحصة في الشركة ينقل مثل التنازل عنها كل الحقوق الواردة على البراءة، ومن ثم يخضع لأحكام عقد البيع، كما أن مثل هذا العقد لا يتميز عن التنازل إلا في كونه يأخذ شكلاً خاصاً، ومع ذلك يجب حتى يكون هذا النقل لملكية البراءة نافذا في مواجهة الغير، فلا بد أن يخضع لنفس شروط وشكليات عقد التنازل.

بموجب المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع العراقي يمكن لصاحب البراءة أن يتصرف في ملكيته وذلك بنقل الحقوق الناجمة منها. فقد يحدث أن لا تتوفر لدى صاحب

---

(١) د. إلياس ناصيف، *موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المؤسسة التجارية*، ج١، (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨)، ص١٠٩.

(2) P. devant, R. Plasse-raud,R.gutmaa-H. jacQueilin,M.Lemoine: brevets d'invention, dalloz, 4éme edition, paris ,1971, p.217.

اشار لدى: داودي عبدالله، مصدر سابق، ص٥١.

البراءة الإمكانيات اللازمة لاستغلال اختراعه بنفسه، فيفضل أن يستفيد من هذا الحق المالي إما بالتنازل عن البراءة للغير بتقديمها كحصة في الشركة. فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو استغلالها أو التصرف فيها.

إذن؛ بموجب هذه المادة تنتقل ملكية براءة الاختراع باتفاق طرفي العقد دون أي اجراءات شكلية بل أن يكون تسجيل عقد تقديم براءة الاختراع في سجل خاص بالتصرفات بالبراءة لنفاذ هذا التصرف أمام الغير، وكما يعلن ذلك في النشرة الخاصة بها[١].

إذن؛ يمكن أن تقدم البراءة كحصة في الشركة على سبيل التمليك. ويعتبر تقديم الحصة من قبل الشريك على سبيل التمليك بمثابة التنازل عنها لقاء عوض، سواءً أكان كلياً أم جزئياً، وتنتقل هذه الحصة بنقل ملكية المال المقدم إلى الشركة ووضعه تحت تصرفها الفعلي.

وفي التنازل الكلي تنتقل كل الحقوق المرتبة عليها، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق استغلالها[٢]. وفي هذا الصدد، بموجب المادة (٣/١٥) من قانون براءات الاختراع العراقي[٣] لم يقرر المشرع العراقي تبعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية في حالة قيام الشخص غير المالك بتعديلات أو إصلاح أو إكمال اختراع سبق وحصلت البراءة له، حيث لا تكون التبعية مع البراءة الأصلية، ولا يجوز لمالك البراءة الأصلية استغلال براءة الاختراع الإضافية دون موافقة مالك براءة الاختراع الإضافية، وكما لا يمكن لمالك براءة الاختراع الإضافية استغلال أو استعمال براءة الاختراع الأصلية دون موافقة مالك براءة الاختراع الأصلي. أما بموجب المادة (١/٥) من القانون ذاته هناك حالة من التبعية بين البراءة الأصلية للمخترع وبراءته الإضافية للمخترع نفسه إذا جعل مالك البراءة الأصلية على براءة إضافية لنفس براءة الاختراع، بحيث إذا ألغيت البراءة الأصلية ألغيت البراءة الإضافية أيضاً. وكذلك الحال بموجب المادة (١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(١) تنظر: المادتان (٢٥)، والمادة (٣٨)، من قانون براءات الاختراع العراقي.
(٢) د. سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية*، ط١١، (القاهرة: دار الأهرام، ٢٠٢٢)، ص٢٦٠.
(٣) والتي قضت بأنه (لا يجوز لمن نال براءة بتعديل أو إصلاح أو إكمال اختراع سبق أن منحت براءة بشأنه أن يستعمل الاختراع الأصلي إلا بموافقة مالك البراءة الأصلية كذلك لا يجوز لمالك البراءة الأصلية أن يستعمل التعديل أو الإصلاح أو الإكمال إلا بموافقة مالك براءة التعديل).

حيث تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي.

كما يجوز التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع، كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، مثل التنازل في استغلال البراءة في دولة معينة، ويصبح المتنازل لَهُ شريكاً في البراءة بقدر الجزء المتنازل عنه(١). وفي جميع الحالات التي يكون التنازل فيها البراءة يكتسب المتنازل إليه الحقوق المالية التي تمنحها البراءة للمتنازل فيما عدا الحق الأدبي الذي يظل مرتبطاً بالمخترع(٢).

بالنسبة لاخضاع عقد تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك لاحكام البيع، بموجب القانون المدني العراقي لا يخضع بيع براءة الاختراع لنفس أحكام عقد البيع، لأن براءة الاختراع ليست عيناً، بل هي حق معنوي وقابل للبيع ويخضع للأحكام العامة للعقود من حيث الشروط الموضوعية بخصوص الرضا والمحل والسبب والشكلية، وذلك على عكس المادة (١/٥١١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والذي بموجبه يخضع عقد بيع براءة الاختراع لنفس أحكام عقد البيع فيه ونصت على أنه (إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر ، فان أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت، أو استحقت، أو ظهر فيها عيب أو نقض)، فلكي ينعقد الرضا عند بيع البراءة يجب تطابق الايجاب والقبول بين كل من مالك البراءة (البائع) والشركة (المشتري) لإحداث أثر قانوني(٣). وقد أشار القانون المدني الجزائري إلى أنه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية تسري عليها أحكام البيع ونصت المادة (٤٢٢) منه على أنه (إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.....).

---

(١) د. هيوا إبراهيم قادر الحيدري، *التصرف في المال الشائع، دراسة مقارنة*، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥)، ص٤٤٩؛ عسالي عبدالكريم، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٥)، ص٨٣.

(٢) د. محمد أنور حمادة، *النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢)، ص٥١.

(٣) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة*، ج٤، ط٣، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص٢١.

ونرى أنه لا يوجد مانع قانوني إذا كان المقابل عيناً معينة كأن يدفع المشتري كمية معينة من المنتجات الصناعية أو الأرباح الناتجة عن استغلال تلك البراءة، وعندها نكون أمام أحكام المقايضة. إذن، يجب أن يكون الاتفاق على دفع عين معينة عند ابرام العقد، أما إذا كان الاتفاق بدفع مبلغ معين ثم تم الوفاء بأعيان معينة حينها نكون أمام عقد البيع.

ويؤدي انتقال ملكية البراءة إلى الشركة إلى فقدان الشريك حقوقه عليها، فلا يمكنه بعدئذ أن يتصرف فيها أو يستعملها لمصلحته الشخصية، ولا يستطيع المطالبة باستعادة هذه الحصة بعينها (أي البراءة عند حل الشركة وتصفيتها لأنها تعتبر ملكاً للشركاء على وجه الشيوع ما لم يرد في العقد نص يقضي بجعل تلك الحصة من نصيب الشريك المذكور أو يحصل اتفاق على ذلك بين الشركاء، وقد اعتبر غالبية الفقهاء أنه عند انتفاء النص في نظام الشركة وفي حال عدم اتفاق جميع الشركاء، يقتضي الأمرٍ رفض إعادة المقدمات عيناً عند وجودها عيناً وقت التصفية، وبناءً عليه لا تجوز استعادة البراءة عينا عند حل الشركة[١].

## II.ب. المطلب الثاني

## تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع وآثاره

إذا قدم صاحب براءة الاختراع على سبيل الانتفاع كحصة في الشركة، للشركة استغلال البراءة وقبض ثمارها دون تملكها، إذ لا تنتقل ملكية البراءة إلى الشركة، تبعاً لهذا يبقى رفع الدعوى بتقليد براءة الاختراع من صلاحيات صاحب البراءة. والأمر الذي يسمح بالقول إن هذه العملية تشبه عملية الترخيص.

يمكن أن تقدم براءة الاختراع كحصة في الشركة للانتفاع بها فقط، ويمنح بذلك للشركة المساهم فيها حق استغلال البراءة لمدة معينة، إما بصفة استثارية أو بصفة منافسة مع صاحب البراءة، وفي بعض الأحيان مع مرخصين لهم آخرين باستغلال الاختراع محل البراءة، وهذا حسب ما هو متفق عليه في العقد، فيما إذا منحت للشركة حتى الاستفادة من الاستغلال بالاختراع محل البراءة بصفة استثارية أو عادية[٢].

(١) إلياس ناصيف، *موسوعة الشركات التجارية*، الأحكام العامة للشركة، مصدر سابق، ص١١٣.
(٢) بن عامر محمد، مصدر سابق، ص٣٦.

إذا منحت الشركة حق الاستفادة من براءة الاختراع بصفة استثارية، فلا يمكن أن يكون لصاحب البراءة في هذه الحالة استغلال الاختراع أو منح تراخيص للغير بالاستغلال وإلا عد ذلك اعتداء على الحق الذي اكتسبته الشركة وذلك يستلزم التعويض. أما في حالة استفادة الشركة من حق الانتفاع بالاختراع محل البراءة بصفة عادية (غير استثارية) فيكون بإمكان مالك البراءة في مثل هذه الحالة بنفسه أو بواسطة الغير بصفة مستقلة من استغلال الاختراع الذي يكون على مستوى الشركة. إذ يمكن تقديم البراءة كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع فقط، وفي هذه الحالة لا يقدم المساهم للشركة إلا الحق في استغلال الاختراع لمدة معينة، دون انتقال ملكية البراءة للشركة، على أن يكون استغلالها إما بصفة استثارية أو عادية. ومثل هذا الحق الذي تتمتع به الشركة هو حق شخصي، لذا لا يمكن لها أن تتنازل عنه أو تمنح تراخيص للغير من الباطن[١].

وعليه، فإن تقديم البراءة على سبيل الانتفاع تسري عليه أحكام عقد الإيجار، وعلى هذا الأساس يكون الشريك مقدم البراءة في مركز المؤجر، والشركة في مركز المستأجر، ويجب على المساهم أن يضمن للشركة الانتفاع الهادئ بالاختراع وأن يضمن ما يوجد به من عيوب تحول دون الانتفاع به[٢].

فهناك من شبه عقد الترخيص الاختياري بحق الانتفاع، إذ في كليهما يتمتع الشخص بحق التمتع باستغلال الشيء على حين تبقى ملكية الرقبة للآخر، إلا أن هذا التصوير لا يمكن الأخذ به على الرغم من صحة هذا التشابه، إلا أنه يوجد اختلاف فيما بينهما، فالحق في الانتفاع ينتهي بموت المنتفع به أما عقد الترخيص فلا ينتهي بموت أحد طرفيه، كما يكون بإمكان مالك البراءة أن يمنح عقد ترخيص لاستغلال نفس البراءة، إذ الأصل في عقد الترخيص هو أنه لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى، في حين أنه لا يتصور وجود أكثر من حق انتفاع واحد على نفس المال[٣].

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، مصدر سابق، ص٣٠٦.
(٢) فرحة زراوي صالح، مصدر سابق، ص١٥٢.
(٣) داودي عبدالله، مصدر سابق، ص٥١.

إن الشركة في وضعية الشخص مرخص له باستثمار البراءة غير أن الشريك المقدم يتميز عن المؤجر الذي يمنح رخصة لاستغلال براءته نظراً لحصوله على حصص في رأسمال الشركة ولا شك في أن صاحب البراءة لا يلتزم بإدراجٍ شرط لطلب استرجاع البراءة لكونه لم يفقد ملكيتها، لذلك يحق له عند انحلال الشركة وبصفته مالكا للأموال المقدمة على سبيل الانتفاع أخذها من جديد قبل أن تقسم أصول الشركة[١].

لم يبين المشرع العراقي في القانون المدني تقديم الحصة على سبيل الانتفاع، بمقارنته مع المادة (٥٠٨) من القانون المدني المصري بموجب هذه العملية تعتبر حصص الشركاء واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم ينص في عقد الشركة على أن الحصة واردة على ملكية المال أو أنها واردة على مجرد الانتفاع بها، ولم يتيسر تبين ذلك من أي ظرف آخر افترض أن الحصة واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع بها. بيد أن هذه القرينة القانونية يجوز دحضها بالدليل العكسي[٢].

لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة نص قانوني في القانون المدني العراقي حول تقديم الشريك الحصة على سبيل الانتفاع بها على غرار المشرع المصري وتحديد الاحكام المطبقة عليها.

وفي هذه الحالة مادام حصة الشريك لمجرد الانتفاع بمال معين بالذات مع احتفاظه بملكيته، فإن أحكام الايجار هي التي تسرى في كل ذلك ونصت المادة (٢/٥١١) من القانون المدني المصري على أنه (أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فان أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك)[٣]. وذلك لأن تعهد الشريك بجعل الشركة تنتفع بالمال مدة معينة، وإن كان لا يعتبر ايجاراً تماماً إلا أنه يشبه الايجار، ومن ثم تطبق عليه أحكامه، فتظل ملكية الحصة للشريك، وليس للشركة أن تتصرف فيها، وإذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك، وعليه في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى والا يلتزم بالخروج من الشركة. وإذا ظهر في

(١) فرحة زراوي صالح، مصدر سابق، ص١٥٧.
(٢) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.
(٣) وتقابلها نصت المادة (٤٢٢)، من قانون المدني الجزائري (.....اذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك).

الحصة عيب يحول دون الانتفاع بها أو صدر تعرض من الشريك أو من الغير، التزم الشريك بالضمان المترتب على المستأجر قبل الشركة. وتلتزم الشركة برد العين في نهاية المدة.

وكذلك استنادا إلى أحكام الإيجار على مالك البراءة الاستمرار بانتفاع الشركة بالبراءة، هذا فضلاً عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في البراءة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع، وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام ولا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق استرداد هذه البراءة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها.

أما بموجب قانون براءات الاختراع العراقي فإن تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع، يعطي مالك البراءة حق استغلال البراءة للغير، أي للغير حق استعمال واستغلال البراءة بموافقة مالك البراءة، وذلك بموجب المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع العراقي ونصت على أنه (تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية: أ-منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، اذا كان موضوع البراءة منتجاً. ب-منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع).

يتبين لنا في هذه المادة أنه لا تستعمل البراءة من قبل مالكها لذاتها، لأن براءة الاختراع، باعتبارها محلاً لحقوق الملكية الصناعية، ذلك لأن طبيعة هذه الحقوق تهدف إلى وصول هذا الإنتاج الجديد إلى الكافة وعدم اقتصار استعماله على صاحبه[1]، إذن؛ لمالك البراءة حق الاتفاق مع الغير كالشركة بقصد استغلال واستعمال براءته وكلاهما هو الانتفاع.

وفي حال تقديم البراءة على سبيل الانتفاع فإنها تبقى ملكا لصاحبها، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها.

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص١٢؛ د. هيوا إبراهيم قادر الحيدري، مصدر سابق، ص٤٥٠.

وبناءً عليه فإذا هلكت البراءة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه، فان هلاكها يكون على الشريك لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه ويلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى وإلا أقصي من الشركة، وإذا كان هلاك البراءة جزئيا أو تعذر الانتفاع بالبراءة أو نقص الانتفاع بها نقصاً كبيراً في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإذا امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة[١].

## III. المبحث الثالث

## إنقضاء عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

ينقضي عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة لعدة أسباب يعود بعضها إلى بطلان أو انقضاء براءة الاختراع وثم تؤدي إلى انقضاء العقد، أو لأسباب تعود إلى حل أو بطلان الشركة.

وسنبين تلك الاسباب في كلتا الحالتين، ثم نبين مصير حقوق مالك البراءة والشركة كطرفي العقد بعد انقضاء البراءة من خلال المطلبين الآتيين:

### III.أ. المطلب الاول

### انقضاء عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة لأسباب ترجع إلى ذات براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب، منها ما يرجع إلى بطلان البراءة من البداية قبل صدورها أو يرجع إلى أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع، وثم تنقضي الحماية القانونية للبراءة والحقوق الواردة لمالكها التي شارك بها في الشركة، وبالتالي تنقضي الحقوق الواردة عليها للشركة التي قدمت لها تلك البراءة كحصة لها.

وسنبين تلك الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء البراءة ثم نبين حقوق الشركة أمام مالك البراءة بعد انقضاء البراءة، وذلك من خلال الفرعين المستقلين:

---

(١) معوض عبد التواب، *موسوعة الشركات التجارية وفقا للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨*، ط١، (الإسكندرية: مطابع رويى، ١٩٩٨)، ص٥٣-٥٤.

## III.أ.١. الفرع الأول

### أسباب انقضاء براءة الاختراع

ومن أهم الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع كالآتي:

**أولاً: الأسباب التي ترجع إلى بطلان الاختراع و بطلان البراءة:**

حدد القانون ذات العلاقة ببراءة الاختراع عدة شروط قانونية للاختراع قبل صدور البراءة له، وتتمثل الشروط الموضوعية للاختراع وهي: الجدة، وجود الاختراع، قابلية الصناعية، وقد نصت المادة (٥) من قانون براءات الاختراع العراقي على أنه (قابل للتطبيق صناعياً حديثاً ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق أما بمنتج صناعي جديد، أو طرق صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطرق صناعة معروفة)[١].

إذا لم تتوافر في الاختراع تلك الشروط تؤدي إلى بطلان الاختراع وثم بطلان البراءة التي صدرت بشأنه. وإذا تخلف أي شرط من الشروط الشكلية لمنح البراءة يعد ذلك سبباً لبطلان البراءة.

أو إذا قدمه مالك براءة الاختراع للشركة قبل تسجيل اختراعه، أي قبل صدور براءته، يعتبر التصرف باطلاً لان الاختراع قبل تسجيله في سجل الدائرة خاصة به غير قابل للتصرف، على سبيل المثال: إنتقاله عن طريق عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، وهو نفس الحكم بالنسبة للبراءة المستقبلية، لأن فرصة الحصول على البراءة هي فرصة احتمالية، بالنظر إلى عدم التأكد من توفر شروط الحصول عليها، كما أن هناك إمكانية أن يسبق شخص آخر قدم طلب البراءة عن ذات الاختراع ويتقدم عليه طبقاً لمبدأ الأسبقية الشكلية[٢].وأيضاً لا يمكن تحديد البراءة المستقبلية تحديداً نافياً للجهالة والغرر باعتبارها مالاً مستقبلياً. لذلك تقديمها يعد باطلاً[٣].

---

(١) وتقابلها المادة (١)، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢؛ والمواد (٣-٨) قانون براءات الاختراع الجزائري رقم (07/03) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي، *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، (القاهرة: دار الفرقان، ١٩٨٣)، ص١٩٨.

(٣) استناداً للمادة (١٢)، من قانون براءات الاختراع العراقي.

**ثانياً: الأسباب التي تؤدي إلى سقوط براءة الاختراع:**

إذا كانت البراءة قد سقطت بسبب انتهاء المدة القانونية أو بسبب عدم دفع الرسوم السنوية أو بسبب عدم الاستغلال أو بسبب التخلي عنها قبل ابرام عقد تقديم براءة الاختراع، في جميع تلك الحالات يعد العقد باطلاً[١]، لأن المحل غير موجود في ذلك الوقت. فإذا قدم مالك البراءة براءته ثم سقطت بسب عدم دفع الرسومات السنوية فإن ذلك يؤدي إلى إنقضاء عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة سواء أكان العقد نقل ملكية البراءة أو عقد الانتفاع بالبراءة.

وأيضاً تنقضي حماية براءة الاختراع بسبب إنقضاء مدتها المحددة لها في القانون ذات العلاقة ببراءة الاختراع، حيث تنتهي حماية براءة الاختراع من قانون براءات الاختراع العراقي بعد عشرين سنة[٢] وبعد تلك المدة تجعل ملكية الاختراع مالاً عاماً ويجوز للجميع استغلاله والاستفادة منه.

وهناك سبب آخر لسقوط البراءة هو عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع موضوع البراءة للمحافظة على صيرورة هذه الأخيرة، ويمكن أن يفسر هذا الامتناع عن الدفع بالصعوبات المالية التي قد تواجه الشركة، أو نتيجة للتقرير المنجز من قبل الشركة حول الاختراع محل البراءة والذي أثبت فيه بأن الاختراع تم تجاوزه تقنياً وتجارياً باختراعات أخرى أكثر جدة.

لم يبين قانون براءات الاختراع العراقي دفع الرسوم القانونية سنوياً أو شهرياً للمحافظة على البراءة لاجل صيرورة البراءة، وضرورة بيان ذلك في قانون براءات الاختراع العراقي وتنظيمه ومن يتحمل دفع هذا الرسوم هل مالك البراءة أو الشركة يتحمل دفعها؟

ونرى في حالة تقديم البراءة على سبيل انتقال ملكية البراءة أن تكون الشركة تتحمل دفع تلك الرسوم باعتبار مالكة للجانب مالي للبراءة، أما في حالة تقديم البراءة على سبيل

---

(١) نعمان وهيبة، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، *مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر*، العدد (٤)، (٢٠١٥): ص٤٨.

(٢) وتقابلها المادة (٩)، من قانون قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢؛ المادة (٩)، قانون براءات الاختراع الجزائري رقم (07/03) لسنة ٢٠٠٣.

الانتفاع كحصة في الشركة آنذاك يتحمل مالك البراءة دفع تلك الرسوم باعتباره مالك للبراءة ولا يزال ويلتزم لضمان بقاء وحماية البراءة المقدمة كحصة في الشركة.

ونقترح على المشرع العراقي إضافة نص قانوني في قانون براءات الاختراع العراقي بالزام مالك البراءة بدفع الرسومات القانونية السنوية لاجل بقاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

## III.أ.٢. الفرع الثاني

## مصير حقوق الشركة ومالك البراءة بعد انقضاء براءة الاختراع

إذا انقضت مدة الحماية القانونية للبراءة تنتهي جميع الحقوق المترتبة على البراءة المقررة لصاحبها، ويصبح الاختراع من الأموال المباحة لجميع الناس، ومن ثم تنتهي الحقوق للشركة التي قدم صاحب البراءة لها كحصة، سواءً أقدم هذه البراءة على سبيل نقل الملكية أو نقلها على سبيل الانتفاع كحصة في الشركة. وفي كلتا الحالتين تفقد الشركة الحقوق الواردة على هذه البراءة.

لم يبين القانون الحالة التي إذا قدم مالك البراءة المنتهية المدة للشركة سواءً على سبيل التمليك أو الانتفاع، ويعلم المالك بها ولكنه أخفى على الشركة ذلك، ونرى اعتبار هذه الحالة غشاً وهناك محل العقد كبراءة الاختراع غير الموجود لذلك يعد العقد باطلاً وثم يبطل تقديم الحصة كأن لم يكن بسبب بطلان العقد، ويصبح إعادة الحال إلى ما كان عليها قبل إبرام العقد.

إذا انقضت حماية براءة الاختراع تفقد الشركة الحقوق التي اكتسبتها على براءة الاختراع، ويصبح الاختراع مالاً عاماً يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه الأمر الذي يمس رأس مال الشركة، إذ يؤدي ذلك إلى الإنقاص من قيمتها، ولم يبين في قوانين محل المقارنة بأن هل للشركة حق طلب التعويض في هذه الحالة.

ونرى أن قيام مالك البراءة باخفاء المدة المتبقية لحماية البراءة أو إخفاء عيوب البراءة أو الاختراع، كل ذلك يؤدي إلى بطلان البراءة كما أنه المالك إذا قدم اختراعاً غير مسجل ودون علم الشركة به أو امتنع عن دفع الرسومات السنوية يكون من حق الشركة في هذه الأحوال التمسك بالضمان ضد الناقل والمطالبة بالتعويض عن قيمة حصة البراءة المساهم بها.

لذلك نقترح على المشرع العراقي تحديد الحقوق والالتزامات على مالك البراءة والالتزامات على الشركة في عقد تقديم براءة الاختراع، حتى في حالة خطا أي طرف تجاه الطرف الثاني وحق طلب التعويض عن الضرر الذي أدى إلى إخلال الطرف الاول.

وأحياناً إنقضاء براءة الاختراع قد يؤدي ذلك إلى حل الشركة بقوة القانون في حالة ما إذا كان النظام الداخلي لها ينص بشكل صريح على أن نشاطها يدور أساسا حول استغلال الاختراع محل البراءة المنقضية.

## III.ب. المطلب الثاني

## انقضاء عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة للأسباب ترجع إلى ذات الشركة

سنبين في هذا المطلب حالات الانقضاء وحل الشركة وبيان مصير حقوق صاحب البراءة بعد تصفية الشركة، وذلك من خلال فرعين مستقلين هما:

### III.ب.١. الفرع الأول

### حالات إنقضاء الشركة

وعادة ما تنقضي الشركة إذا ما إليها أحد أسباب انقضائها المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي، وفيها إشارة إلى اسباب متعددة له ومنها عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنة على تأسيسها أو توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع، وكذلك عند إنجاز المشروع الذي تأسست الشركة من أجل تنفيذه أو عند استحالة تنفيذه، أي تنتهي الشركة أياً كان نوعها بانتهاء العمل الذي قامت من أجل تحقيقه، كما أن اندماج الشركة بشركة أو شركات أخرى وفقاً لأحكام قانون الشركات يكون سبباً لانقضائها، أو في حالة فقدان الشركة ( 75%) خمساً وسبعين من المئة من رأس مالها الاسمي ولم تتخذ الشركة قراراً بزيادة أو تخفيض رأس مالها. وكما تنقضي الشركة أيضا عندما تقرر هيئتها العامة تصفيتها[١].

(١) تنظر: المواد (٥٢٦ إلى ٥٣٢)، من القانون المدني المصري؛ المواد (٤٣٧ إلى ٤٤٢)، من القانون المدني الجزائري.

وقد تنتهي الشركة بسبب بطلان عقد تأسيسها، فإذا رجعنا إلى قانون الشركات العراقي نجد نص المشرع في المادة (٦) من القانون أن الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر، إذ يجب أن يتوفر على الأركان العامة في العقد وهي الرضا والمحل والسبب، وأن يقدم كل منهم حصة من المال أو العمل، وأن يقتسم كل منهم أرباح المشروع أو خسائره، ويضاف إلى ذلك ركن آخر وهو أن تتوفر بينهم نية الإشتراك، أي رغبة الشركاء في التعاون الجماعي لتحقيق غرض الشركة. كما أن المشرع اشترط لصحة العقد أن يفرغ في شكل خاص هو الكتابة.

فإذا ما تخلف أحد أركان عقد الشركة السالف الذكر يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة، وهذا البطلان إما أن يكون مطلقاً أو نسبياً بحسب السبب الذي ينبني عليه. كما أن آثاره تختلف عن آثار البطلان في القواعد العامة، حيث تقضي القواعد العامة أنه متى أبطل عقد الشركة يعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد تطبيقاً للأثر الرجعي للبطلان، بيد أن تطبيق هذه القواعد على عقد الشركة أمر لا يستقيم عملياً على اعتبار أن الشركة مرتبطة مع الغير الذي تعامل مع الشركة و هي قد تكون إما دائنة أو مدينة، ويؤدي ذلك إلى نتائج غير عادلة لما ينشأ عن ذلك من إهدار الحقوق وإخلال في المراكز، فتفاديا لمثل هذه النتائج وتحقيقاً للعدالة لم يجد القضاء مفراً من قصر آثار البطلان على المستقبل فقط بدون أن تسري بأثر رجعي.

## III.ب.٢. الفرع الثاني

## حقوق صاحب البراءة بعد انقضاء الشركة

بعد انقضاء الشركة ينقضي عقد تقديم براءة الاختراع، فبعد التصفية تقسم أموال الشركة بين الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديونهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي يحل أجلها والديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد اقترضها لمصلحة الشركة. فبعد الانتهاء من عملية التصفية تكون أموال الشركة قد خلصت للشركاء وتهيأت للقسمة فيما بينهم، فيسترد كل واحد من الشركاء مبلغاً يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت

تسليمها إذا لم يتم تحديد تلك القيمة في العقد، فلا تجري استعادتها بقيمتها الحالية لأنها لا تشكل أرباحاً بل رأس مال[١].

ويرى البعض[٢] أن البراءة إذا قدمت على سبيل حق الانتفاع بها لصاحب البراءة حق استرجاع براءة اختراعه في هذه الحالة فقط، لكن بشرط وجود فائض في التصفية، أي أن تكون الشركة قد حققت ربحا من خلال نشاطها، إذ هو لا يستطيع أن يتهرب من الخسائر التي تلحق الشركة ولا سيما الديون الواقعة على عاتقها. إذ يمتاز عقد الشركة بقاعدة اشتراك الشركاء فيما تحققه من أرباح أو ما تمنى به من خسائر، ذلك أن اقتسام الأرباح والخسائر ركن مهم من الأركان الخاصة بعقد الشركة، لذا يكون نصيب صاحب البراءة في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

وإذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وتسليمها لها فإنها تهلك على الشركة ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح كما لو كانت الحصة لم تهلك. وإذا استحقت الحصة أو ظهر فيها عيب أو عجز كان الشريك الذي قدمها ملزماً بالضمان المترتب على البائع فيما يختص بضمان الاستحقاق أو العيوب الخفية أو العجز في المقدار. وإذا انقضت الشركة فإن المال لا يعود للشريك الذي قدمه بل يوزع ثمنه على الشركاء جميعاً[٣].

ونرى في حالة تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل انتقال الملكية كونها جزءاً من رأس مال الشركة، لذا لا يتمتع ناقل البراءة مبدئيا باسترجاع أي حق على البراءة المساهم بها عند انحلال الشركة، هذا مالم يوجد في العقد اتفاق مخالف لذلك، إذ يكون بالإمكان الاتفاق على حق صاحب البراءة في استرجاع حقوقه الواردة عليها بموجب بند صريح في النظام القانوني للشركة أو في عقد تقديم البراءة كحصة فيها والذي يكون ملحقاً لعقد تأسيسها. أما في حالة تقديم البراءة على سبيل الانتفاع بها فإن الشركة إذا انحلت أو انتهت تصفيتها فلا يمكن استرجاع الانتفاع من البراءة قبل ذلك أما في المستقبل فينتهي انتفاع الشركة من هذه البراءة بسبب انحلال الشركة ورجوع سلطة الانتفاع فيها المالك.

---

(١) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، مصدر سابق، ص١٠٠.

(2) Burst. (J.J), Breveté et licencié, leurs rapports juridique dans le contrat de licence, Litec, 1970, n407, p.251.

(٣) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٣٠.

## الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة استنتاجات، وقدمنا في ضوئها عدة توصيات، وفيما يأتي نجمل أهمها:

**أولاً/ الاستنتاجات:**

١- للشركة أن تحصل على براءة الاختراع على أي حق معنوي آخر عن طريق إبرام عقد مع صاحب البراءة من أجل تطوير نشاطها الاقتصادي.

٢- يمكن تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل التمليك، والتنازل عنها كلياً أو جزئياً، وفي التنازل الكلي يصبح للمتنازل إليه وحده حق استغلالها، أما التنازل الجزئي من براءة الاختراع، كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، ويصبح المتنازل لَهُ شريكاً في البراءة بقدر الجزء المتنازل عنه.

٣- بموجب قانون الشركات العراقي يمكن تقديم براءة الاختراع عن طريق العقد للاسهام في رأس مال الشركة من قبل صاحبها مقابل حصص أو أرباح أو أسهم في الشركة الأموال، سواءً بقصد تمليك الشركة لتمليك البراءة أم بقصد الانتفاع بها.

٤- بموجب قانون براءات الاختراع العراقي عقد تقديم براءة الاختراع في الشركة من العقد الرضائي وينعقد باتفاق طرفي العقد دون أي اجراءات شكلية، بل أن يكون تسجيله في سجل خاص بالتصرفات بالبراءة لنفاذ هذا العقد أمام الغير، وكما يعلن ذلك في النشرة الخاصة بها.

٥- تنتقل ملكية البراءة من صاحبها إلى الشركة في عقد تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك، ويفقد مالك البراءة كافة الحقوق التي كان يملكها على البراءة المقدمة لصالح الشركة، ولا يحتفظ إلا بحقه الأدبي. أما في حال تقديمها على سبيل الانتفاع فإنها تبقى ملكاً لصاحبها، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها.

٦- إن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك، وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث اجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية والعجز في المقدار.

٧- إذا انقضت مدة الحماية القانونية للبراءة يصبح الاختراع من الأموال المباحة لجميع الناس، ومن ثم تنتهي الحقوق للشركة التي قدم صاحب البراءة لها كحصة، سواء قدمت هذه البراءة على سبيل نقل الملكية أو نقلها على سبيل الانتفاع كحصة في الشركة.

٨- عند انحلال الشركة لا يتمتع مالك البراءة باسترجاع أي حق على البراءة المساهم بها إذا قدمت براءتها كحصة في الشركة على سبيل انتقال الملكية، أما في حالة تقدم البراءة على سبيل الانتفاع فينتهي انتفاع الشركة من هذه البراءة بسبب انحلالها ثم ترجع سلطة الانتفاع منها لمالكها. ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام ولا تدخل في ذمة الشركة.

**ثانياً/ المقترحات:**

1- نقترح على المشرع العراقي اضافة نص قانوني في قانون الشركات العراقي حول كتابة عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة بنفس الشكل الذي يكتسبه العقد الأصلي والحاق العقد بعقد الشركة. وضرورة إضافة التسجيل في سجل خاص ببراءة الاختراع للاحتجاج به أمام الغير.

٢- نقترح على المشرع العراقي اضافة نص قانوني في القانون المدني العراقي حول تقديم الشريك حصته على سبيل الانتفاع على غرار المشرع المصري وتحديد الاحكام المطبقة عليه.

٣- نقترح على المشرع العراقي تنظيم عقد تقديم براءة الاختراع من حيث أسلوب تقديمها وتحديد الاحكام المطبقة عليها، وبيان مصير حقوق طرفي العقد عند انقضاء براءة الاختراع أو عند انحلال الشركة.

٤- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص قانوني في قانون براءات الاختراع العراقي يلزم مالك البراءة بدفع الرسومات القانونية السنوية لأجل بقاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

٥- لأجل حماية حقوق طرفي عقد تقديم براءة الاختراع في حالة خطا أي طرف تجاه الطرف الثاني حق طلب التعويض من الضرر الذي أدى إلى إخلال الطرف الأول ونقترح على المشرع العراقي تحديد الحقوق والالتزامات لمالك البراءة والشركة.

## المصادر

**أولاً: الكتب**


١. د. إلياس ناصيف، *موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة*،ج١، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

٢. د. إلياس ناصيف، *موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المؤسسة التجارية*، ج١، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨.

٣. د. حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير*، أربيل، العراق: ٢٠٠٦.

٤. د. سعيد يوسف البستاني، *قانون الاعمال والشركات*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٥. د. سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية*، ط١١، القاهرة: دار الأهرام، ٢٠٢٢.

٦. د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي، *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، القاهرة: دار الفرقان، ١٩٨٣.

٧. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة*، ج٤، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.

٨. د. عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج٥، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط٣، بيروت: ٢٠٠٠.

٩. علي نديم الحمصي، *الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي*، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠٠٣.

١٠. فتات فوزي، *الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

١١. فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، إبن خلدون*، الجزائر: ٢٠٠١.

١٢. د. محمد أنور حمادة، *النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢.

١٣. د. مصطفى كمال طه، *الشركات التجارية*، بيروت: المركز القومي للإصدارات القانونية، لبنان، ٢٠١٨.

١٤. معوض عبد التواب، *موسوعة الشركات التجارية وفقا للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨*، ط١، الإسكندرية: مطابع رويى، ١٩٩٨.

١٥. د. نادية محمد معوض، *الشركات التجارية*، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١١.

١٦. د. هيوا إبراهيم قادر الحيدري، *التصرف في المال الشائع، دراسة مقارنة*، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

١-داودي عبدالله، "براءة الاختراع كحصة في الشركة"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، ٢٠١٣.

٢-عسالي عبدالكريم، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٥.

**ثالثاً: البحوث والدراسات القانونية**

١-بن عامر محمد، "عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق و العلوم السياسية مخبر السيادة و العولمة*، (٢٠١٧).

٢-نعمان وهيبة، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، *مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر*، العدد (٤)، (٢٠١٥).

**رابعاً: القوانين**

١-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢-القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥.

٣-قانون الشركات المصري رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

٤- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٥-قانون براءات الاختراع الجزائري رقم (07/03) لسنة ٢٠٠٣.

٦-قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

٧-قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

٨-القانون التجاري الجزائري قانون رقم (٥-٢) لسنة ٢٠٠٥.

**خامساً: المصادر باللغة الفرنسية:**

1. Burst. (J.J), Breveté et licencié, leurs rapports juridique dans le contrat de licence, Litec, 1970.
2. P. devant, R. Plasse-raud,R.gutmaa-H. jacQueilin,M.Lemoine: brevets d’invention, dalloz, 4éme edition, paris ,1971.